الحجـة على أهل المدينة

الناس ان يقيسوا ما لم يأت فيه اثر بما جاء من الاثار ولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي الا في الطعام كما يقولون للعسل والزيت ونحو ذلك مما عدا الطعام قالوا هذه مثل الطعام قيل لهم لا نراكم الا قد قستم وعديتم الطعام الى غيره قالوا هذه تؤكل وهذا لا يؤكل قيل لهم من اين افترق ما يؤكل وما لا يؤكل هذه آنية الذهب والفضة لا يجيزون البيع فيها حتى تقبض وهي لا تؤكل قالوا جاء فيه الاثر بعينه قيل لهم فقيسوا عليها ما لا يؤكل كما قستم على الطعام ما يؤكل فقولوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما حين قال ولا احسب كل شيء الا مثل ذلك فهذا القول هو القول .

محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن